88

له مباحا فلا يباح لها وبعينها على معصية وان كانت نصرانية ففي وطيها خلاف مشاوه هل الكفار
مخاطبون بالفروع ام لا وقد اشار الى هذا المعنى في ومنو المدونة في صاحب الشجة والمساقي
يريد وطي زوجته ولا ماء معهما واشار الى هذا المعنى من تعرفته بين صاحب الشجة والمساقي
قلت ويلزم على قول ابن وهب الجواز مطلقا وان ادي الى ان ينتقل للتيمم ومنهم
من حمل المدونة على الكراهة خاصة فعلى هذا يكره ويلزم على ما قال عز الدين الجواز مطلقا في
مسئلة اذا كان يعلم انه اذا وطيها ليلا فلا تطهر الا بعد خروج وقت الصبح فلا يمنعه
ذلك من متعته لكنه يذكرها فان اجابته فقد حصل على طايل من الامر بالمعروف وقد يحصل
شهوته والا فقد ادي ما عليه واما قياسه على مسئلة الصوم فضعيف لان امساكه منزلة
اذا تلبست بالقربة فلا يصح له ان يقطعها عليها فكذلك الصوم ومسئلتنا لم تتلبس
بالصلاة فالامر واسع من ذلك وسئل القابسي عمن تزوج بكرا وغاب عنها وهو بدخل
فبقي خمسة اعوام بصقلية وهلك ابوها وتركت البنت في كنفه ومنى من اهل الستر وعرف
زوجها بموت ابيها وقيل له ان الصبية تتزوج فتتزوج ويتركها وله ربع كتب في مدة اقامها
تمنعت منه فاجاب ترفع امرها الى القاضي ناظرا بالعدل فان ثبت ان المعروف لها
في صداقها ما تقدم من يقبض غلته فان طلبت نفقتها من مال الزوج فلها ذلك فان وجد
له شي انفق عليها منه ويكتب في شان الزوج وان لم يكن له مال واردت الطلاق علي
فينظر فيما سمي لها من الربع في الصداق لانه متى طلقت فانما يكون لها من الربع نصف فان
كان لها مهر غير الربع فان كان نصف الربع يكون قدر نصف المهر فاذا طلقت وسع النصف
من الربع في النصف من المهر وان كان عليه دين حاصتوها فيه اذ ليس يفضل لها فضل وان
علم بفضله فيه فهو موضع خفي اذ كان الطلاق قبل البنا لم يوجب لها الا النصف وبقي
فضلة لملك الزوج اذ الطلقة بائنة ولا عدة فيها ولا تستبين الا بعد وقوع الطلاق ولا
سبيل الى وجوبها قبل وجوب وقوع الطلاق فيحسن الطلاق ان يطلب ونكون الفضلة
كما لطرا بعده وهذا الوجه للوقفة للحفظا ومكان الشبهة والله يهدي للحق والى طريق
مستقيم قلت هذا ابين على انها تملك النصف بالعقد ويجري على هذا الاشكال
اذا قلنا انها لا تملك شيا الا بالدخول وان قلنا تملك جميعه بالعقد ففيه ان النصف
الحاصل بالطلاق للزوج كما لطرا المربع به وجعل في هذا السوال ان صقلية بعيدة عن
افريقية وهذا اما لهيجان البحر او لخوف عدو ونحوه او فتنة بين الاقليمين ونص ابن رشد
على ان هذه نصيرا القريب بعيد او نحوه لابن سهل ولو لم يكن شي من ذلك فانه يكتب اليه
ويعذر اليه فحينئذ تطلق عليه وعليه سئل ابن ابي زيد عمن سافر من صقلية لافريقية
وله ابنة بكر ارادت ان تتزوج هل يجوز ام لا فاجاب اذا خرج من القيروان لصقلية
فليرفع للقاضي يكتب اليه وهذا قليل فليقدم او يوكل الا ان يتبين بعده فليزوجها السلطان
وسئل عمن تزوج امراة لغايب على فرسخ ونحوه فيبلغه ونحيره من يومه او بعد غد او

انكر

89
45

انكرت رضي من ساعته نسقا متتابعا فاجاب ان جاز وهو على ثلاثة ايام او اقل من ذلك
جاز النكاح ولو بعد لم يجز وان رضي وان لم يرض مع القرب ثم رضي مكانه فان توقف للمواسرة
لنفسه ثم اجاز جاز وان كان رده ردا بينا لم يجز وان اجازه قلت تقدم ان القرب بيوم ونحوه
وهو نحو قول سحنون ما بين مصر الى القلزم وهو يومان وفي سماع عيسى من العار الى السوق في
اذا لم يرض وكلام في مسي اعرفه في نكاح العبد بغير اذن سيده واما هذا النكاح فقال فيه اذا لم يرض
فلا خير فيه وان كلم ورضي فظاهره مطلقا وسئل السيوري عمن زوج ابنته منذ
احد عشر شهرا ثم دفع النقد وطلب الاب البنا بابنته عنده فابى الزوج واعتذر بضيق
الدار وطلب البنا بها في داره فقال له ابوها اكثر لها داري اوسع من دارك وتراوضا على البنا
مدة ثم طلب الاب البنا بالابكة اعتذر الزوج بان له رحلا يفتقر للسفر به وبيعه للاعانة
على الوليمة والح عليه الاب في الدخول الان لكبر سنها واصلاحها للبنا ولتجهيز شانها وفي
تاخرها ضرر عليها فاجاب دفع النقد وتسليمه لابي الزوجة منذ اربعة اشهر وكلامه
مع صهره في الموضع الذي يصلح للدخول وعمله الشوار وتجهيزها على العادة وملاوذة الزوج
بالسفر وطلبه له بعد وقوع ما وقع من المهنية تقتضي ان الحق مع الاب فيما طلبه لاسيما ان كان
السفر بعيدا او يتاخر في الموضع الذي يسافر اليه القضا ما ربه فلا يرجع عن قرب ومثل هذا
يحكم فيه بما يظهر ويثبت وان لم يثبت ما ذكره الاب والسفر قريب والرجوع منه كذلك
وجرى النفقة ولم يعلم منه قصد ضرر ولا يتغير ما اقام من اسباب الدخول لم يمنع من السفر
القريب على حسب ما يثبت من ذلك وسئل عن النكاح الفاسد يقع فيه الطلاق
هل يلزم ام لا وهل فيه قوله ثانية ام لا فاجاب ابن القاسم يوقع فيه الطلاق لانه
الا المجمع على تحريمه وغير ابن القاسم لا يلزمه الطلاق فيه اذا كان لا بد من فسخه وان اختلف
فيه وهو قول ابن الماجشون وكذا من تزوج بغير ولي قلت تقدم الكلام فيها وما في
المدونة وغيرها فيها وما يلزم فيها من الاحكام وما يراعى من الخلاف وسئل المازري
عن العقد الفاسد اذا عقد صحيحا قبل زوال الفساد هل يفسد الصحيح اولا وكيف ان دخل
بها في الصحيح وطال الاولاد ما وجه الحكم فيه فاجاب الظاهر ان الفاسد اذا وقع في
البياعات ووقع بعده عقد صحيح استغني فيه عن الفسخ لكن الشيخ ابو محمد تاول ما وقع في هذا
معناه انهما تفاسخا العقد الفاسد وكان شيخنا يجريه على العقد الفاسد هل هو عقد ام لا
والظاهر ان العقد بينهما وقع فاسدا ثم عقدا عقدا صحيحا لعلمهما ان الاول باطل فقيل له
انما يصح ما ذكره اذا كان العاقدان على الفساد اولا اما العاقدان على وجه الصحة وليس
كذلك العقد الثاني من زوج ثان والفاسد من زوج اخر اول ولاسيما العقد الفاسد
انما ثبت ببينة سماع هل العقد الثاني ودخوله يرفع الفاسد ويحمل له حرمة عن الفسخ فانا
انما فهمت من السوال ان العاقد الثاني هو العاقد الاول وهو سياقه لكن الجواب عن الثاني
ان العقد الصحيح الثاني اولى اذا كان الاول ظاهر الفساد حتى يتضح الحكم فيه لاسيما انك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)